

الاستخراج لأحكام الخراج

ونقل يحيى بن آدم عن الحسن بن صالح في جميع هذه الأراضي أن أمرها إلى الامام فان شاء أقام فيها من يعمرها ويؤدي إلى بيت مال المسلمين عنها شيئاً ويكون الفضل له وان شاء أنفق عليها من بيت المال واستأجر من يقوم فيها ويكون فضلها للمسلمين وإن شاء أقطعها رجلاً ممن له غناء عن المسلمين .

وقد روي عن عمر B ما يدل على أنه جعلها كأرض العنوة في التخيير سواء . قال الأثرم حدثنا عفان حدثنا عبدالواحد بن زياد حدثنا أبو طلق حدثني أبو حنظلة بن نعيم أن سعدا كتب إلى عمر B إنا أخذنا أرضاً لم يقاتلنا أهلها فكتب إليه عمر B إن شئتم أن تقسموها بينكم فاقسموها وإن شئتم أن تدعوها فيعمرها أهلها فمن جاء منكم بعد ذلك كان له فيها نصيب فإني أخاف أن تشاحنوا فيها وفي شربها فيقتل بعضكم بعضاً .

وروى الحسن بن زياد في كتاب الخراج عن الحسن بن عمار عن محمد بن عبيد الله وعبدالرحمن بن سابط عن يعلى بن أمية أن عمر B استعمله على نجران وأوصاه أيما أرض جلي عنها أهلها فادفع الأرض وما فيها من النخيل والشجر إلى من يعملها ويقوم عليها على أن ما كان يسقى سيحاً أو تسقيها السماء فلهم الثلث وللمسلمين الثلثان وما كان يسقى بغرب فلهم الثلثان وللمسلمين الثلث واسناده ضعيف جداً .

النوع الثاني ما تعلق به ابتداء حق مسلم معين وهي أرض العنوة